

# Mainlevée de saisie conservatoire : sanction de l'inaction du créancier (Cour d'appel 2023)

Identification			
Ref 31602	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2125
Date de décision 27/12/2023	N° de dossier 2023/1221/2018	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
<b>Thème</b> Saisies Mobilières et Immobilières, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> متابعة الإجراءات, قاضي المستعجلات, رفع اليد, الصفة الوقتية, الحجز التحفظي, التعسف, الإهمال, الأمر, Saisie conservatoire, Poursuite des procédures, Ordonnance, Négligence, Mainlevée, Juge des référés, Caractère temporaire, Abus de droit	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Caccasablanca.ma	

## Résumé en français

La Cour d'appel de Casablanca s'est prononcée sur une affaire concernant la mainlevée d'une saisie conservatoire. L'appelant contestait l'ordonnance de référé ayant rejeté sa demande de mainlevée. Il arguait que l'intimée, créancière ayant obtenu la saisie, avait fait preuve de négligence en ne poursuivant pas les procédures subséquentes à la saisie, la privant ainsi de son caractère temporaire et la rendant abusive.

La Cour a rappelé que si le créancier a le droit d'effectuer une saisie conservatoire sur les biens du débiteur, cela ne peut se poursuivre indéfiniment. En l'espèce, l'intimée n'avait pas réclamé sa créance depuis l'obtention de l'ordonnance de saisie, ce qui constituait une négligence.

La Cour a considéré que cette négligence privait la saisie de son caractère temporaire et la rendait abusive, justifiant ainsi l'intervention du juge des référés pour ordonner sa mainlevée. L'argument de l'intimée selon lequel elle était créancière de l'appelant n'a pas été retenu, car elle n'avait pas réclamé sa créance depuis l'obtention de la saisie.

Par conséquent, la Cour a infirmé l'ordonnance attaquée et a ordonné la mainlevée de la saisie conservatoire.

# Texte intégral

من حيث الشكل:

حيث إن مقال الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المطلوبة قانونا وقدم من ذي صفة وأهلية ومصلحة وداخل الأجل القانوني إذ لم يثبت تبليغ الأمر الاستعجالي للطاعن وروعيت فيه مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطورة المدنية وجاء مرفقا بنسخة من الأمر المطعون فيه مما يتبعه قبولة شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث نهى الطرف المستأنف على الامر الاستعجالي المطعون فيه ما ذهب اليه وفق ما هو مسطر أعلاه.

وحيث انه بالرجوع الى ظاهر أوراق الملف يتضح ان المستأنف قد أسس طلبه الرامي الى رفع اليدعن. الحجز التحفظي المقيد على عقاره ذي الرسم العقاري عدد 50114/53 من قبل المستأنف عليها على أساس تراخيها في موصلة الاجراءات التي تتلو الحجز. وحيث انه إذا كان من حق الدائن إيقاع حجز تحفظي على أموال المدين عملا بأحكام الفصلين 452 و 453 من ق م وغل يده عن التصرف فيه تصرفا يضر بمصالح دائنه فإن ذلك لا يجوز ان يستمر الى ما لانهاية تفاديا للإضرار بالمدين والظاهر ان الطرف المستأنف عليه ومنذ استصدراه الأمر بإيقاع الحجز على حقوق المستأنف عليه في الرسم العقاري أعلاه بتاريخ 11/04/2019 وتقييده بتاريخ 20/09/2019 على الرسم العقاري أعلاه فإنه لم يطالب بدينه وترافي عن ذلك مما يجعل الاجراء المذكور يفقد خاصيته الوقتية و يجعله يتسم بالتعسف وهو ما يستوجب تدخل قاضي المستعجلات للأمر برفعه لكون حالة التراخي في موصلة الإجراءات التي تتلو الحجز التحفظي ثابتة في الملف وان ما تمسكت به المستأنف عليها من كونها دائنة للمستأنف غير فاعل في النازلة على اعتبار أنها لم تطالب بدينه منذ استصدار الامر بالجز التحفظي المطلوب رفعه و يكون ما نهى اليه قاضي البداية في أمره المطعون فيها رغم ثبوت ما هو مبين أعلاه على غير أساس من القانون ولم يبين من اين استقى ان التمسك بحالة التراخي رهين بالمنازعة في المديونية و إثبات عدم وجودها وهو ما يستوجب الغاءه وبعد التصدي الحكم من جديد وفق ملتمسات الطاعن .

وحيث يتبع تحمل المستأنف عليها المصاري夫.

لهذه الأسباب:

فإن محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا انتهايا حضوريا :  
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره وبالغة الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفع الحجز التحفظي المقيد على الرسم العقاري للطاعن عدد 53/50114 الكائن بحد السوالم والمنجز بمقتضى الامر عدد 1103/7630 الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 11/04/2019.

وبالإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بأحد السوالم بالتشطيب على الحجز المذكور من سجلات الرسم العقاري وبتحميل المستأنف عليها المصاري夫 . بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادلة للجلسات الاعتيادية بمقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء دون أن تغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .